



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (٤) لسنة ٢٠١٠
بشأن
تنفيذ تعليمات الفحص رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن المأموريات تقوم بإجراء الفحص بنظام العينه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولا يتم الإخطار بالنماذج الضريبية إلا بعد اعتماد لجان الجودة المشكلة بالمصلحة ، وبمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم (٢) فى ١٦/١١/٢٠٠٩ بقواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة فى ضوء أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها.

تنبيه المصلحة الى ضرورة مراعاة ما يلى:

أولاً : أن الملفات التى تم أو يتم فحصها بنظام العينة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويتم اعتمادها من لجان الجودة يتم إخطارها بالنماذج الضريبية مع مراعاة أحكام الكتاب الدورى رقم (٢) الصادر فى ١٦/١١/٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة.

ثانياً : فى حالة قيام المنشآت الصغيرة التى تقع ضمن الفئتين [ب ، ج] وفقاً لحكم قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة بتقديم إقرارها الضريبى على نموذج إقرار المنشآت الصغيرة المعد وفقاً لقرار وزير المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة فإن ذلك يُعد طلباً من الممول بالمحاسبة الضريبية وفقاً لأحكام قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

على جميع المأموريات وكافة وحدات المصلحة الإلتزام بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة

وعلى الإدارة المركزية للفحص الضريبى والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق //

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية